

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية تصميم و تنفيذ و تحويل عدد (١) كوبري علي ترعة الإسماعيلية
عند مسطرد ثابت الي متحرك
(المرحلة الثانية)

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى مهندس / ايمن محمد متولي	رئيس الادارة المركزية للمنطقة الاولى المركزية مهندس / طارق يوسف الجزار	مدير عام تنفيذ الكبارى مهندس / محمد محمود اباطة
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق مهندس / محسن زهران	رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية و الادارية محاسب / شكري فؤاد شكري	

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

عملية تصميم و تنفيذ و تحويل عدد (١) كوبري علي ترعة الإسماعيلية عند مسطرد ثابت الي متحرك (المرحلة الثانية)



دفتر شروط رقم () لسنة ٢٠٢٤

فهرست

صفحة

الموضوع

٢	فهرست
٣	أولاً: موضوع العطاء
٣	ثانياً: الشروط الخصوصية
٩	ثالثاً : ملحق الشروط الخاصة
١٠	رابعاً: الشروط الفنية
	خامساً : قائمة الكميات



يسري علي هذه العملية كافة القواعد و الاحكام و الاجراءات والشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية و القوانين ذات الصلة و ذلك فيما لم يرد به بند بكراسة الشروط و المواصفات للعملية

أولاً: موضوع العطاء

ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في تنفيذ عملية تصميم و تنفيذ و تحويل عدد (١) كوبري علي ترعة الإسماعيلية عند مسطرد ثابت الي متحرك (المرحلة الثانية) طبقاً لقائمة البنود و الكميات المرفقة بالدفتري

ثانياً: الشروط الخصوصية

بند (١): الغرض من الشروط الخصوصية

الغرض من الشروط الخصوصية هو تكملة أو تعديل المواصفات القياسية والشروط الخصوصية وقائمة الأثمان والرسومات المرفقة والمواصفات القياسية للهيئة والصادرة في سنة ١٩٩٠ تكمّل بعضها البعض وتؤلف معاً شروط ومواصفات المناقصة الخاصة بهذه العملية بما لا يتعارض مع القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية على أن يستبعد أي عطاء لم يذكر نسبة تأثير المعاملات طبقاً للمادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات و لائحته التنفيذية وذلك لبنود العناصر التالية (الحديد بجميع انواعه - الاسمنت- البيتومين - السولار) .

- الأسعار السارية والمعمول بها في تاريخ امر الاسناد للمشروع تؤخذ كمقياس للمقارنة في أي وقت أثناء تنفيذ العملية لحساب فروق الأسعار، ولا يلتفت لأسعار المواد بالسوق الحر والمقاول عليه أن يتحمل كافة الزيادة في الأجور وأسعار النقل والعمالة بالسوق الحر وليس له الحق في المطالبة بأيّة زيادات تطرأ على الأسعار في هذا الشأن.

بند (٢): معاينة الموقع

يقر المقاول أنه قبل تحديد أسعاره قد عاين موقع الكوبري معاينة نافية للجهالة وأجرى التحريات التي تمكنه من الحصول على أية معلومات لازمة للتحقق من طبيعة التزاماته ومداها وأنه قد وضع أسعاره بناءً على ذلك.

بند (٣): مدة العملية

يجب ان تتم جميع الاعمال في مدة ٦ شهور من تاريخ تسليم الموقع للمقاول خالي من الموانع ظاهرياً مما يمكن المقاول من التنفيذ دون توقف و ذلك بموجب محضر رسمي موقع عليه من الطرفين وفي حالة التأخير يوقع عليه غرامة التأخير المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- لا يعتد بأي مستخلص يتم صرفه الا بعد مراجعة حصره و اعتماده من قطاع الطرق او قطاع الكباري كلا فيما يخصه

بند (٤): الاستلام المؤقت - مدة الضمان - الاستلام النهائي - غرامة التأخير

يطبق ما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

بند (٥): الكميات الواردة بعقد العملية

الكميات الواردة بعقد العملية هي كميات تقريبية (تقريبية) بالكميات المنفذة بالطبيعة والاعمال الطارئة وذلك طبقاً للوحات المعتمدة وتعليمات جهاز الإشراف



بند (٦): فئات العقد

١. الفئات التي يحددها المقاول بقائمة الأثمان تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات وكافة المخاطر ايا كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله واجور العمال والتعريفه الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الاخرى.
٢. يكون المقاول مسئولاً وحده عن مواجهة الصعوبات التي تصادفه مهما كان نوعها سواء كانت منظورة أو غير منظورة وليس له الحق في المطالبة بأسعار تزيد عما هو مدون بعطائه أو أية مبالغ إضافية أو تعويض نظير الصعوبات التي تطرأ.
٣. يلتزم المقاول بالتنسيق مع إدارة المرور المختصة عند العمل في نهر الطريق وسداد كافة الرسوم المستحقة لذلك بمعرفته وعلى نفقته.
٤. يلتزم المقاول بالتعاقد مع مكتب إستشارى معتمد من الهيئة للقيام بمعاينة الأعمال الصناعية الواردة بالعملية وإعداد تقرير فني بالحالة العامة للمنشأ ونوع وطريقة التنفيذ، وكذلك على المكتب تقديم تقرير إدارة أعمال (Management) عن الكوبري بالعملية لتحقيق الاستفادة القصوى لمدة العملية .
٥. يكون المقاول مسئولاً مسئولية كاملة عن حراسة اية مهمات يتم توريدها و تركيبها خلال مدة العملية و حتى الاستلام النهائي

بند (٧): سحب العمل من المقاول أو إلغاء العقد

- دون الإخلال بالحقوق المقررة بمقتضى القانون يكون للهيئة الحق في سحب العمل من المقاول أو إلغاء العقد بموجب كتاب موصى عليه منها وبغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك في الحالات الآتية:
١. إذا تأخر بدون عذر مقبول في البدء في التنفيذ أو وقف الأعمال لمدة ٢٨ يوماً بدون إذن من الهيئة.
 ٢. إذا لم يتم باستبعاد المواد أو الخامات أو المعدات المرفوضة من الموقع في خلال يومين من تسلمه إشعار من المهندس المشرف بأن تلك المواد أو الخامات أو المعدات قد تقرر رفضها.
 ٣. إذا قام بإسناد العمل كله أو بعضه لمقاول من الباطن دون أخذ موافقة الهيئة.
 ٤. إذا كان متأخراً لأكثر من عشرين في المائة ٢٠% عن البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة.
 ٥. إذا أصبح المقاول مفلساً أو قدم طلب بإفلاسه أو ثبت إفلاسه أو إذا كان المقاول شركة أو عضو في شركة وحصل إفلاسها أو حلها.

بند (٨): المندوب الفني للشركة المنفذة - مقاولي الباطن

١. يجب على المقاول أن يعين من قبله:
 - عدد ١ مهندس مدني نقابي خبرة خمسة عشر عاماً على الأقل في الأعمال المماثلة.
 - عدد ١ مهندس كهرباء نقابي خبرة ثمانية أعوام على الأقل في الأعمال المماثلة.
 - عدد ١ مهندس ميكانيكا نقابي خبرة ثمانية أعوام على الأقل في الأعمال المماثلة.
٢. توقع على المقاول غرامة قدرها الف جنيه يومياً في حالة غياب المهندس الواحد خلال أيام العمل .
٣. في حالة استعانة المقاول الرئيسي بمقاولي أعمال متخصصة من الباطن يجب تقديم شهادات الخبرة وسابقة الأعمال اللازمة للهيئة لأخذ موافقتها قبل التعاقد مع مقاولي الباطن ويكون المقاول مسئول مسؤولية كاملة أمام الهيئة عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم ومسئولاً عن تسليم الأعمال لجهاز الإشراف.

بند (٩): التأمين على جهاز إشراف الهيئة - سلامة العاملين بالمواقع - الأمن الصناعي

١. يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين بجهاز الإشراف على العملية من قبل الهيئة (يعتبر ضمن تأدية الأعمال فترة الإنتقال من المسكن إلى مكان العمل ذهاباً وعودة)،

و على المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لمواقع العملية وإلا قامت الهيئة بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته خصماً من مستحقاته.

٢. يبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الإبتدائي للعملية ويكون قيمة التأمين كالاتي:

- أ- مدير عام المشروع ١٥٠٠٠٠ (مائة و خمسون ألف جنيه).
ب- مهندس ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه).

٣. المقاول مسئول عن أتباع كافة إجراءات السلامة للعاملين بالموقع وإتباع كافة تعليمات الأمن الصناعي بموقع العمل.

بند (١٠): المحافظة على سلامة المرور بمواقع العمل

على المقاول مراعاة عدم قطع طرق المواصلات الحالية بأى حال من الأحوال وعليه وضع العلامات الإرشادية اللازمة والتخطيط بالبوية العاكسة إذا تطلب العمل ذلك والإنارة ليلاً وهو المسئول عن التنسيق مع المرور والجهات الأخرى مما يضمن سلامة مرور حركة المشاة والمركبات، وفي حالة عدم تواجد العلامات الإرشادية والتحذيرية أو الإنارة توقع عليه غرامة قدرها ثلاثمائة جنيه يومياً.

بند (١١) المحافظة على المنشآت الصناعية و المرافق:

يجب علي المقاول المحافظة علي المنشآت الصناعية و المرافق الواقعة تحت الطريق او المجاورة للإنشاء المراد عمله و كل تلف او اضرار تحدث لهذه المنشآت او المرافق بسبب العمل يلزم إصلاحها بمعرفة المقاول وعلي حسابه (في المدة التي تحددها الهيئة لذلك و الا تقوم الهيئة بعمل الإصلاحات اللازمة خصماً علي المقاول) وبدون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات اخري و لا يمكن للمقاول حق الاعتراض او مناقشة ما تقررره الهيئة فيما انفقته علي الإصلاحات.

بند (١٢): ١- مكتب ممثل الهيئة والمهندس الاستشاري بالموقع

خلال فترة ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ توقيع العقد تطبيقاً للبند رقم (٣٢) من المواصفات القياسية يجب على المقاول ان يقوم قبل البدء فى العمل باعداد مكتب مكيف بموقع العمل لادارة المشروع ولا تقل مساحته عن ٧٥ م٢ مكون من حجرتين وملحق بها (بوفيه) لاعداد وتقديم المشروبات وكذا دورتين مياه صحية ويتم التأثيث بمكاتب ومقاعد جلدية وانترية مودرن إنتاج أحد المصانع المتخصصة في تأثيث المكاتب مع تزويد المكتب بشمسية مع الترييزة والكراسي اللازمة ووسيلة اتصال مباشرة مع الإدارة على ان يقوم المقاول بإعداد هذا المكتب في المكان المناسب الذي يختاره المهندس المشرف فى الموقع و تعيين عامل نظافة وعامل بوفيه ويقوم بصيانتة وادارته طوال مدة العملية على حسابه وفي حالة تأخر المقاول في تجهيز هذا المكتب قبل بدء العمل توقع عليه غرامة بواقع اربعمائة جنيه يومياً إلى حين إقامة المكتب بالمواصفات عالية ويحق للهيئة خصم هذه الغرامة من المستحقات الجارية اولا باول

ب - تجهيزات المقاول الموقعية

يجب على المقاول إعداد وتجهيز الموقع ويشمل المكاتب والمخازن والورش والمعامل ومحطات الخلط (محطات الخرسانة والأسفلت) واستراحات العاملين، والمقاول مسئول وعلى نفقته عن الحصول على الأراضى اللازمة لمثل هذه التجهيزات، ويجب اعتماد المخطط العام والموقع المقترح وتجهيزاته من المهندس قبل التنفيذ، وقبل بدء التنفيذ يجب نقل جميع التجهيزات للموقع خلال المدة المحددة ببرنامج العمل، وبعد الإنتهاء من الأعمال يجب إزالة محطات الخلط وأية مباني أو أسوار أو منشآت مؤقتة ورد الشئ لأصله ، وتوول ملكية هذه التجهيزات الموقعية للمقاول بعد انتهاء الأعمال وتسليم المشروع وعلى المقاول تأمين عمال نظافة واعمال السلامة المهنية بإستراحات العاملين من خلال متخصص يعتمده المهندس.



ج- أجهزة المساحة

المقاول مسئول عن توفير وصيانة احدث الأجهزة المساحية اللازمة لإتمام الأعمال طوال فترة العقد وعليه تأمين محطة رصد متكاملة (Total Station) بكامل الملحقات وجهاز قياس مناسب (ميزان رقمي) بكامل مشتملاتها، تكون مخصصة لاستخدام الإستشارى أو المهندس المشرف فى تدقيق الأعمال المساحية، والمقاول مسئول عن معايرتها دورياً وإستبدال أى منها فى حال إرسالها للصيانة، طبقاً لحدث المواصفات وتوافق عليها الهيئة و تؤول ملكيتها للمقاول بعد نهو الاعمال و الاستلام الابتدائى للمشروع.

بند ١٣: (طريقة القياس)

يجرى قياس الأعمال هندسيًا على أساس القياسات الصافية فقط من واقع المخططات المعتمدة وحسب طريقة القياس المحددة بالمواصفات الفنية وفقاً للمنفذ فعلياً على الطبيعة ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك فى أيًا من مستندات العقد.

وللمهندس الحق فى أى وقت من الأوقات أن يتحقق عن طريق القياس وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه ، وإذا أراد المهندس قياس أى جزء من الأعمال فعلى المقاول إرسال شخصاً مفوضاً للإشتراك مع المهندس أو ممثله فى إجراء تلك القياسات وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثله جميع المعلومات التي يطلبها منه أى منهما.

بند ١٤: شهادات الدفع الجارية (المستخلصات)

١. سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلاً من الصرف بال شيكات الورقية

٢. يلتزم المقاول أو الشركة أن يتضمن العطاء المقدم مئة رقم الحساب الخاص به والذي سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

تقوم الهيئة بصرف إستحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من أعمال مقبولة فنيا ومستوفاة بالحصص الجارية وحسب المستخلصات التي يصادق عليها المهندس ويتم الصرف طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وملحقاته ويتم تقديم المستخلص من نسختين إلى المهندس على النموذج المعتمد من الهيئة يوضح بالتفصيل المبالغ التي يرى المقاول نفسه مستحقاً لها ومصحوباً بالمستندات المؤيدة والتي يجب أن تتضمن التقرير الخاص بتقديم الأعمال خلال هذا الشهر ودفتر الحصر المعتمد من المهندس ونتائج التجارب المعملية.

ويكون للمهندس والمالك سلطة تخفيض قيمة أى مستخلصات جارية قام بإصدارها المقاول وتخفيض قيمة أى من الأعمال التي قام المقاول بتنفيذها ولم يقبلها المهندس.

ويكون للهيئة سلطة الحجز أو التعلية أو الخصم حسب الحالة من قيمة أى مستخلص جاري أيضاً إذا رأى أن المقاول لا يقوم بأى من مسؤولياته التالية التي تتضمن ولا تقتصر على:

- استكمال التجهيزات الموقعية بما فى ذلك مكاتب وانتقالات المهندس ومعمل الموقع وتأمين الكوادر الفنية.

- التقصير فى سداد إلتزامات العمال أو مقاولى الباطن.

- تقديم رسومات الورشة والعينات وغيرها وفقاً لما هو مطلوب بوثائق العقد.

- تقديم أو إعادة تحديث البرنامج الزمنى للتنفيذ شاملاً جداول التوريدات وجدول التدفقات النقدية طبقاً للمادة رقم ١٢ من هذه الشروط.

- تقديم التقارير الشهرية أو ملحقاتها.

- الإلتزام بإجراءات السلامة والأمان وحماية البيئة والنظافة.

- تقديم أو تجديد وثائق التأمين.

- التقيد بأنظمة السلامة والمرور أثناء التنفيذ

بند ١٥: (المسئولية عن إصلاح العيوب)

حتى تكون الأعمال ومستندات المقاول بالحالة التي يتطلبها العقد عند تاريخ إنقضاء فترة الإخطار بالعيوب فيجب على المقاول القيام بإستكمال أى عمل لا يزال ناقصاً فى التواريخ المحددة بشهادة الإستلام، وأن ينفذ كل العمل المطلوب لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لما قد يخطر به من قبل المالك أو نيابة عنه وإذا أخفق المقاول فى إصلاح أى عيب أو خلل خلال فترة الضمان جاز للمالك أو ممثله أن يقرر قيمة تحديد تاريخ يتم فيه إصلاح العيب أو الخلل ويجب إعطاء المقاول إخطاراً معقولاً بهذا التاريخ.

وإذا أخفق المقاول فى إصلاح العيب أو الخلل عند هذا التاريخ، وكان هذا الإصلاح واجب التنفيذ على نفقة المقاول، جاز

للمالك إصلاح العيب أو الخلل على حساب المقاول وأن يخصم تكاليفه من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول مضاف إليها ٢٥ % مصاريف إدارية.

بند ١٦: (المواد البيتومينية والسولار)

في حال وجود نقص في منتجات المواد البيتومينية والسولار فإنه يجوز للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الأول المعاونة في تدبير تلك الاحتياجات بالقدر اللازم لإنجاز أعمال العقد في موعدها المحدد وفي حال قبول الطرف الأول وقيامه بتدبير تلك الاحتياجات للطرف الثاني بقدر امكانيات الطرف الأول فإن الطرف الثاني يلتزم بما يلي :

١. يقوم الطرف الثاني بسحب المواد البيتومينية والسولار بموجب كتاب معتمد من الطرف الأول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو شركاتها التابعة أو الجهة التي يحددها الطرف الأول وعلى الطرف الثاني عدم تجاوز الكميات التي يحتاجها العمل فعليا ويقوم الطرف الأول بمطابقة مسحوبات الطرف الثاني بالكميات التي يتم تنفيذها فعليا على الطبيعة وفي حال وجود أي تجاوز من الطرف الثاني بسحبه لكميات زائدة عن حاجة العمل فإن الطرف الثاني يتحمل وحده أية أعباء مادية يحددها الطرف الأول أو قانونية تترتب على سحبه لكميات زائدة عن حاجة العمل الموكل إليه بموجب هذا العقد
٢. أن يسدد الطرف الثاني إلى الطرف الأول أو يخصم الطرف الأول من مستحقات الطرف الثاني قيمة مسحوباته من المواد البيتومينية والسولار التي يقوم الطرف الأول بدفعها إلى الهيئة المصرية العامة للبترول وشركاتها التابعة أو أي جهة يحددها الطرف الأول وتشمل قيمة تلك المبالغ أية مصروفات نقل أو أعباء مادية وقعت على الطرف الأول لقاء تدبير تلك الاحتياجات ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية عدم سحب الكميات التي طلبها الطرف الأول لصالحه من المواد البيتومينية والسولار .
٣. إضافة إلى ما ينص عليه هذا العقد واشترطاته من غرامات تاخير وجزاءات تقع على الطرف الثاني فإنه يتحمل الطرف الثاني أية اعباء مادية أو قانونية تترتب على تاخر تنفيذ أعمال العقد بسبب يكون ناتج عن تقاعسه في سحب المواد البيتومينية والسولار اللازمة لإنجاز أعمال العقد في موعدها حسب المدة المقررة للعقد والبرنامج الزمني المعتمد من الطرف الأول .

بند ١٧: (الضرائب والرسوم)

يلتزم المقاول بسداد جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة وذلك طبقا للقوانين السارية في الدولة، ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الإختصاص.

بند ١٨: (تعديل قيمة العقد)

بمراعاة ما تضمنته المادة (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة (رقم) ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٧) من لائحته التنفيذية.

إشترطات التعديل :

١. أن يكون العقد مُقاوله أعمال ، وأن يتضمن بند بتعديل قيمة العقد .
٢. أن تكون مدة العملية (٦ أشهر) فأكثر .
٣. تحديد الهيئة للبنود المتغيرة أو مكوناتها بكراسة الشروط والمواصفات - من واقع القائمة التي تُصدرها وزارة الإسكان .

وضع المقاول المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها في مظهره الفني ويُسَطر في ذلك المعامل ألا يساوي (صفر) ، ويُقِل مجموعها عن (٧٥%) بالنسبة لكل بند أو مُشمَلاته على أنه في حالة عدم تضمين عطاء المقاول تلك المعاملات - أن يتم إستبعاد العطاء

- يتم ادراج نسبة تأثير المعاملات وذلك طبقا للمادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك لبنود العناصر التالية (الحديد بجميع انواعه - الاسمنت - البيتومين - السولار) طبقا لما هو وارد ببند قائمة الكميات

ملحوظة :

- يجب ان تتطابق نسب تاثير المعاملات مع تحليل الاسعار لكل بند وفي حالة عدم التطابق يتم احتساب النسبة الاقل دون اعتراض من المقاول
- يجب ان يذكر بتحليل السعر سعر الخامة لكل بند

قواعد المحاسبة على التعديل :

- (١) يتم تعديل قيمة العقد في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية - تحسب من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالإتيافق المباشر - بحسب الأحوال .
- (٢) يتم تعديل قيمة العقد في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية - على أساس الكميات المنفذة الواردة بالمستخلصات الجارية - طبقاً للبرنامج الزمني وتعديلاته .
- (٣) يتم تعديل قيمة العقد بالزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد - من واقع نشرة الأرقام القياسية لأسعار المنتجين الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- (٤) يحاسب المقاول على التعديل رفعا أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة - يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق - بمراجعة أحكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون (٢٠١٨/١٨٢) عدم تعديل قيمة العقد لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة .
- (٥) إحتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه .
- (٦) الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد الأصلية أو المدد الإضافية المعتمدة لا يتم بشأنها تعديل قيمة العقد .
- (٧) تصرف قيمة مستخلصات الأعمال المنفذة المعتمدة في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون إنتظار تطبيق معادلة تعديل قيمة العقد .
- (٨) عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الهيئة فيتم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين) .

معادلة حساب التغير في الأسعار :

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار



" الرقم القياسي لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة (مطروحاً منه) الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر - بحسب الأحوال (مقسوماً على) الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر - بحسب الأحوال " .



ثالثا: ملحق الشروط الخاصة

تقوم الشركة بتوريد عدد (١٨) كرتونة ورق A٤ الي الادارة العامة للمعلومات بالهيئة
و ذلك فور توقيع التعاقد وفي حالة عدم قيام الشركة بتوفير الورق المطلوب يتم خصم
(مبلغ ٣٠٠٠٠ (ثلاثون الف جنيها) .



مقايضة

عملية تصميم وتنفيذ وتحويل عدد ١ كوبرى على ترعة الاسماعيلية
عند مسطرد من ثابت الى متحرك (المرحلة الثانية)

م	البند	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
١	بالطن توريد وتركيب قطع معدنية لزوم اى اعمال للجزء العلوى بالباقيات المعدنية بالمنشأ بالاضافة الى احمال واثقال الاتزان على ان تعتمد ابعاد القطاعات وجميع المواد المستخدمة وطريقة ومراحل التنفيذ من الهيئة قبل التنفيذ على ان يتم تسليم القطاعات القديمة لمخازن الهيئة والفئة تشمل التوريد وتركيب واللحام والمسامير وعمل الاختبارات اللازمة والدهان بمادة ايبوكسية مقاومة للصدأ وكل ما يلزم لنهوا الاعمال بالكامل طبقا للرسومات لشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف (فقط اربعة وستون طن وسبعة وستون بالمائة طن لا غير)	طن	٦٤,٦٧	٣٢٠٠٠	٢٠٦٩٤٤٠
٢	بالعدد اعمال تفتيح وتزريع حديد التسليح الخاص بالمخدة الربطها بالمخدة القائمة بالكوبرى باستخدام معدات الكور الخرساني ومادة التزريع CHEMO FAST E1000 (فقط مائة بالعدد لا غير)	عدد	١٠٠	٩٠٠	٩٠٠٠٠
٣	بالعدد توريد وتركيب كراسي ارتكاز من النيوبرين المسلح وطبقا للمواصفات الاوربية من النوع c2 ١٤٨/٨٨*٣٠٠ type ٤٠٠ * ومحمل على البند جوايط التثبيت بالخرسانة ووضع طبقة من الخرسانة الايبوكسية المعتمدة من الهيئة لضبط المناسيب اسفل الكراسي وكل ما يلزم لنهوا العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المباشر (فقط اربعة بالعدد لا غير)	عدد	٤	١٤١٠٠	٥٦٤٠٠
٤	بالمقطوعية توريد وتركيب غرفة التحكم والرفع (فقط واحد بالمقطوعية لا غير)	بالمقطوعية	١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٥	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ طبقة ايبوكسية عازلة على الجزء المعدنى الجديد بسمك متوسط ١ سم (فقط مائتان بالمتر المسطح لا غير)	م٢	٢٠٠	٤٧٢٣	٩٤٤٦٠٠
٦	بالمتر الطولى توريد وتركيب كابل ١٨٥ لزوم التغذية الرئيسية للكوبرى من غرفة الكهرباء الى غرفة التحكم (فقط مائة واربعون بالمتر الطولى لا غير)	م.ط	١٤٠	١٢٠٠	١٦٨٠٠٠
٧	بالمقطوعية توريد وتركيب وحدة تخفيض اضافية لمنظومة الرفع (فقط واحد بالمقطوعية لا غير)	بالمقطوعية	١	٢٨٨٠٠٠٠	٢٨٨٠٠٠٠
	الاجمالى (ستة ملايين وثلاثمائة وثمانية الاف واربعمئة واربعون جنيها فقط لا غير)				
					٦٣٠٨٤٤٠

